

أثر التأمين على حياة العاملين في المواد الخطرة في القانون العراقي والإيراني.

The impact of insurance on the lives of workers in hazardous materials in Iraqi and Iranian law.

الكلمات الافتتاحية:

أثر التأمين، حياة العاملين، المواد الخطرة، القانون العراقي والإيراني.

Keywords:

The impact of insurance, workers' lives, hazardous materials, Iraqi and Iranian law.

Abstract

Insurance in advanced societies is considered an important indication of the development of the social and economic role in them. In fact, insurance is established in economic sectors that are of great benefit to society, as it contributes through its role in reducing risk to a low degree. Although the insurance system is considered a traditional topic, due to the antiquity of this system, it is still subject to continuous development, due to the increase in risks. Therefore, insurance is considered the basic and effective role in developing the economies of countries, and no one can ignore or deny the role of the insurance sector in driving the wheel of development, as it can be used to increase production capacities and thus raise the rate of economic growth, as this industry is a vital and effective part of the components of financial

تحرير هاشم راضي المالكي



الدكتور محمد مهدي عزيز إلهي

استاذ القانون الخاص
جامعة قم الحكومية/
كلية القانون

mm.azizollahi@qom.ac.ir

activity in the economy of any country, due to the importance of the role provided by the insurance sector in protecting individuals and property, and therefore insurance contracts are among the most important contracts brought about by the great development in legal thought, as it is a process whereby the insured obtains a specific performance from the insurer when the risk occurs - as the risk represents the main axis in the insurance process. It is an integral part of human life and protection against it is the goal that the law seeks.

الملخص

يعتبر التأمين في المجتمعات ألتقدمه دلاله مهمه تدل على تطور الدور الاجتماعي والاقتصادي فيها وفي الواقع فإن التأمين ينشئ في القطاعات الاقتصادية ذات أوائده الكبيره للمجتمع، حيث يساهم من خلال دوره في تخفيض الخطر إلى درجة متدنية. كما أن نظام التأمينات رغم اعتباره من المواضيع التقليدية، نظراً لأقدم ظهور هذا النظام، إلا أنه مازال عرضه لتطور مستمر، وهذا بسبب زيادة المخاطر، فلذلك تعتبر التأمينات الدور الأساسي والفعال في تنمية اقتصاديات الدول، ولا يستطيع أحد تجاهل أو إنكار دزر قطاع التأمين في دفع عجلة التنمية، فيمكن من خلاله القيام بزيادة القدرات الإنتاجية ومن ثم رفع معدل النمو الاقتصادي، حيث تعد هذه الصناعة جزءاً حيويًا وفعالاً من ضمن مكونات النشاط المالي في اقتصاد أي دولة، ويرجع ذلك إلى أهمية الدور الذي يقدمه قطاع التأمين من حماية للأفراد والممتلكات، ومن ثم فعقود التأمين من أهم العقود التي أتى به التطور الكبير في الفكر القانوني، فهو عبارة عن عملية بموجبها يحصل المؤمن له من المؤمن على أداء معين عند تحقق الخطر. حيث أن الخطر يمثل المحور الأساسي في العملية التأمينية. وهو جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان والحماية ضدها تعتبر هي الغاية التي يسعى إليها القانون^١.

المقدمة

فنظام التأمين يقوم على أساس تغطية العجز وتحقيق التوازن، ومع تطور دور المجتمعات إزداد دوره، حتي كاد يقوم بتغطية كافة المخاطر المترتبة عليها بما فيها مخاطر التعامل مع المواد الكيميائية (المواد الخطرة)^٢. والتي تتسم بطبيعتها

المعقدة والتي تنطوي على الكثير من المخاطر (الداخلية والخارجية) أو مخاطر عشوائية، أي يغطي التأمين على الحياة المخاطر التي يتوقف حدوثها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاة. وهي تشمل النوعين التاليين: (التأمين على الحياة) و (التأمين على الوفاة) ، وقد تؤدي عملية التأمين إلى أحداث تأثيرات على كل من (المؤمن - المؤمن له) . وبناء على ذلك يعتبر قطاع التأمين من القطاعات الحيوية في ألاقصادات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، و ذلك من خلال الدور الرئيسي الذي تقوم به شركات التأمين في المنظومة الاقتصادية من تشجيع الاستثمارات وتحفيز النمو الاقتصادي بصورة عامه ومن ثم مساهمتها المباشرة في تقليل المخاطر الناتجة عن الأعمال وتعويض المتضررين منها بما يؤدي إلى تحفيز القدرات الإنتاجية للعمال من خلال ما تحققة من حالة الأمان والاستقرار مما يزيد ذلك درجة ألققة في نفس العاملين. ومن ثم تحسين الوضع الاقتصادي وذلك من خلال دوره على إدخال الأمان والاستقرار في حياة الفرد، وتحرير باله من الأفكار في المخاطر الذي قد تقع عليه أثناء أداء مهام عمله، مما يضر بصحته، وبالتالي إلحاق الضرر بأهله ومن يعولهما، وذلك بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو المؤقت نتيجة المرض بسبب إصابات وحوادث العمل، واليوم أصبحنا نستخدم المواد الكيميائية في العديد من القطاعات والتخصصات، وكالقطاع الصناعي - والزراعي، ومن الجدير ذكره أن هذه المواد تتسم بدرجة عالية من الخطورة عند الاستعمال أو التعامل معها بطريقة خاطئة، مما يستوجب ذلك ضرورة التوجيه والتوعية للعاملين في هذه المواد حيث أصبحنا في الوقت نستخدم المواد الكيميائية في العديد من القطاعات والتخصصات، وكقطاع الصناعة - والقطاع الزراعي، مما يستوجب ذلك ضرورة التوجيه والتوعية للعاملين في هذه المواد وبالتالي فقد استوجب الأمر ضرورة القيام بالتأمين على حياة العاملين مع المواد الخطرة بما يضمن ذلك ولاء وإنتماء الموظفين للمؤسسة التي يعملون من خلالها. ومن منطلق أن عقد التأمين هو وسيلة سواء كانت (إجبارية أو طوعية) حيث يعد الهدف منه، تعويض الضرر، وفي ظل ما تقوم عليه وثيقة التأمين فينشأ عنها التزامات متبادلة لأطراف الوثيقة، حيث يسعى المؤمن له للحصول على التغطية

التأمينية من الخطر الذي قد يقع عليه ويسبب له ضرر، كما يقوم المؤمن بالأخذ على نفسه تغطية هذا الخطر وتعويض المؤمن له عند وقوع الخطر وذلك من خلال دفع قيمة مالية في حالة سكون ما بعد وقوع الكارثة بتحقيق الخطر المؤمن منه، فبتحقيق الواقعة التي أضرت بالغير ورجوعه على المؤمن له طالباً تعويض ما إصابه من ضرر حيث يصبح التزام المؤمن في حالة حركة وواجباً على المؤمن أدائه، حيث يندرج التأمين فيما يحكمه من صفة تعويضية، من خلال دور المؤمن في القيام بتعويض الأضرار التي تصيب المؤمن له من جراء وقوع الخطر، وسوف نناقش في هذا البحث أثر التأمين على حياة العاملين في المواد الخطرة في القانونين العراقي والإيراني. وذلك من خلال عدد من المطالب الأساسية على النحو التالي:

المطلب الأول: تأثيرات التعامل مع المواد الخطرة على المؤمن.

المطلب الثاني: تأثيرات التعامل مع المواد الخطرة على المؤمن له.

المطلب الثالث: دور القوانين والتشريعات في توفير الحماية من المواد الخطرة

المطلب الأول: تأثيرات التعامل مع المواد الخطرة على المؤمن في القانون العراقي والإيراني: أصبح استخدام المواد الكيميائية الخطرة يتزايد في قطاع الصناعة أو التجارة، وذلك بهدف تعزيز وتحسين الحياة على نطاق العالم، وبالرغم من فوائد هذه المواد إلا أنه توجد إمكانية حدوث تأثيرات ضارة ناتجة عن استخدامها الخطأ تؤثر على صحة الإنسان والبيئة، أن المواد الخطرة (الكيماويات) ضرورية لعملية التنمية، إلا أنه لابد من تدبيرها تدبيراً مأموناً لخطرها المحتمل على الإنسان والبيئة. تشمل هذه المواد المتفجرات والسوائل القابلة للاشتعال والمواد المؤكسدة والمتفجرات ذاتية التفاعل والصلبة منزوعة الحساسية والبير وكسيدات العضوية والنفائات السامة والمعادن الثقيلة والمواد المشعة والمواد الكيميائية مثل المذيبات والأحماض والنفائات البترولية. كما يتطلب قانون الحماية أن تكون جميع المواد المشعة المرخص بها تحت التحكم المباشر والمراقبة المستمرة، أو أن يُغلق عليها وتوقن لمنع أي تلاعب أو إزالة أو تحريك غير مسؤول لهذه المواد وهذا يعني أن المواد المشعة غير المستخدمة يجب أن تخزن في حاويات مؤمنة بأقفال أو في أماكن لا يرتادها الأفراد

غير المسؤولين وعندما يتعد المشغل بالمواد المشعة عن غرفة تجاربه يجب أن يقفل الغرفة ويؤمنها، كما يجب قفل الثلاجات والكبائن الموجودة خارج الغرفة وبها مواد مشعة لمنع الوصول إليها، ويجب الإبلاغ فوراً عن أي مادة مشعة تختفي من المكان، ويمكن للمشغل نفسه أن يمنع بقوة أي دخول غير مسؤول لغرفة تجاربه^٦. حيث أن التأمين على العاملين مع المواد الخطرة يستوجب ضرورة مطابقة الأخطار الناجمة عن التعامل مع هذه المواد للأسس الفنية لعقد التأمين وحتى يتم مطابقة ذلك يتم من خلال معرفة طبيعة الخطر التي ينجم عن التعامل مع المواد الخطرة ومدى تأثيره على حياة الأشخاص (المتعاملين مع هذه المواد بحكم طبيعة عملهم). ولعل من بين الأضرار والمخاطر التي قد تقع على العمال والمعنيين بالتعامل مع المواد الخطرة (هي خطر الإصابة بالمرض - خطر العقم - خطر تشويه الأجنة - خطر الوفاة) مما يترتب على طبيعة هذا الخطر مسئولية (تقصيرية - عقدية) من جراء عدم الالتزام بنود العقد، أو الإخلال عدم الالتزام بمعايير وتعليمات وإرشادات وقواعد السلامة عليها المنصوص عليها سابقاً في قواعد وتعليمات الخاصة بمنظمة العمل الدولية، بما يفيد ذلك تخفيض الخطر إلى أقل حد ممكن. وحتى يتم الحصول على التأمين فلا بد من إثبات مسئولية أصحاب العمل عند قيام المؤمن له بإداء مهام عمله.

الفرع الأول: أثر التعامل مع المواد الخطرة على المؤمن في القانون العراقي : ان الخطر ظاهره عامة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان اليومية، وما يقوم به من مختلف الأنشطة، ويتبع الخطر أساساً من حالة عدم التأكد والشك الذي يحيط بالإنسان^٧. كما تم تحديد مفهوم المواد الخطرة بأنها " المواد ذات الخصائص التي تشكل خطورة على صحة الإنسان وتؤثراً سلباً على البيئة، مثل المواد التي تسبب أمراض معدية أو السامة أو المتفجرات القابلة للاشتعال أو تلك التي تحتوي على إشعاعات مؤينة^٨. وفي القانون العراقي بموجب ((قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩)) المادة الثانية الفقرة (الثالثة عشر) أشار إلى المواد الخطرة بأنها ((تلك المواد التي تضر بصحة الإنسان عند إساءة استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات

الإشعاعات المؤينة أو الممغنطة))^٩. مما يستوجب ذلك ضرورة حماية العاملين من المواد الخطرة من الأخطار والأضرار التي تنشأ نتيجة التعامل مع المواد الخطرة وذلك بموجب التزام المؤمن بتعويض الضرر التي يتم التأمين ضده، فالمؤمن يتمثل في شركة التأمين أو إعادة التأمين أو أي جهة يكون مخولة له القيام بأعمال التأمين في الدولة. منذ قديم الزمان، ونجد أن الإنسان يتعرض للعديد من الأخطار التي تهدد حياته، ووقوع العديد من الخسائر في دخله وممتلكاته، وأمتد الأمر إلى أن وصل إلى حياته، وغالباً ما تقع هذه الأخطار نتيجة إلى الظواهر الطبيعية أو نتيجة إلى حالات الإهمال والتقصير التي تقع منه، مما جعل الأسرة تعاني من حالة من القلق والخوف من إمكانية تحقق الأخطار التي تصيب عائلته، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى البحث عن آليات تساهم في تقليل تبعات هذه المخاطر والخسائر الناجمة عنها، ولذلك ظهرت خدمة التأمين باعتبار أنها مصدر من مصادر النمو الاقتصادي، وذلك من خلال دورها الفعال في توفير التغطية التأمينية للأفراد في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم أو المؤقت الناتج عن حوادث العمل أو البيئة، ومن ثم تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين فلذلك قد نصت القوانين والتشريعات على المستوي المحلي والدولي عن التأمينات الخاصة بالعاملين. فلذلك لا يستطيع أحد إنكار دور قطاع التأمين في المجتمع، حيث أن صناعة التأمين تعتبر من الصناعات المتطورة على مستوى الدول المتطورة والنامية، وذلك من خلال دورها في المساهمة الفعالة على مستوى الاقتصاد^{١٠}. فهو وسيلة لتحويل أعباء المخاطر من قبل الأشخاص المعرضين لها (المؤمن لهم) إلى شركة التأمين (المؤمن)، من خلال جميع الأخطار وتوزيع الخسائر الناتجة عن تحققها على المعرضين لهذه الأخطار، وبالتالي القيام بتخفيف وطأة الخسائر التي تلحق بالأفراد من خلال توزيعها على جميع المشتركين، وينظم هذه العملية شركة التأمين. حيث أن صناعة التأمين على حياة العاملين مع المواد الخطرة تساهم في توفير هذه الحماية وتحفيزهما على العمل مع هذه المواد الخطرة. حيث تتمثل الأثر التي تترتب على التعامل مع المواد الخطرة على ت عرض حياة العاملين مع هذه المواد للخطر وإصابة بالأمراض ووقوع الحوادث

التي تؤثر على حياتهم ومستقبلهم، فصناعة التأمين تقدم العديد من الضمانات لدفع مبالغ محددة إلى حامل وثيقة التأمين (المؤمن لهم) أو المستفيدين من هذه الوثيقة وذلك في حال تحقق الشرط اللازم لدفع المبلغ المحدد في الوثيقة شريطة ذلك أن يكون المؤمن لهم قام بسداد تكلفة التأمين سواء كان ذلك بقسط وحيد أو على أقساط دورية خلال مدة التأمين أو مدة أقل^{١١}، شركة التأمين هي الطرف الأقوى في عقد التأمين نتيجة لما تمثله من قوة اقتصادية ضخمة، مما يجعلها تقوم بإعداد وتضع شروط العقد وتفصيلاته، ومن ثم تقوم بطبعه على ورق كوثيقة وتعرضه على كافة الأشخاص التي تتوفر فيهم شروط التأمين. كما يكون لتلك الأشخاص حق القبول أو الرفض لهذه الوثيقة وما تتضمنه من شروط، ولذلك فيمكن القول بأن (المؤمن لهم) يكونوا خارج سيطرة شركة التأمين ولا يخضعون لها إلا بحدود الالتزامات التي تترتب على وثيقة التأمين عند انعقادها، ففي ضوء هذه فإن شركة التأمين تتحرك في حدود مواقع استفادة المؤمن لهم، من ثم تسعى إلى توطيد العلاقة بينها وبين المؤمن لهما من خلال^{١٢}:

- قيامها بتسهيل عملية إصدار وثائق التأمين تكون سهلة وروتينية، مما يحفز المؤمن لهم في اتباع إجراءات التأمين.
- مساعدة المؤمن لهم في الأمور التي تحتاج إلى خبرة .
- توصيل للمؤمن لهم فكرة أن شركة التأمين تعمل من أجل تحقيق مصلحة لمؤمن لهم على اعتبار أنهم أحد عملائها الأساسيين.

حيث أن فكرة التأمين تقوم على تبادل المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص، كما يقوم المؤمن (شركة التأمين) من أجل بتنظيم هذه العلاقة عند توزيع الخسائر، وذلك بموجب نصوص قانونية^{١٣} كما اشارت المادة الثانية من قانون شركات التأمين العراقي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ ((على قيام كل شركة من شركات التأمين سواء كان لها مكتب خاص أو وكيل يمثلها أن تودع باسمها لدى أحد المصارف التي يعينها وزير المالية مبلغ من النقود لا يقل قيمته عن (١٠٠٠) دينار وذلك لقاء التأمين على الحياة أو اطفاء رءوس الأموال، بالإضافة إلى القيام بإيداع مبلغ لا يقل قيمته عن (

مخاطر وأضرار مع صعوبة تحديد تغطية المسؤولية الناشئة عنها أو ما يصابها من تعويضات تتجاوز حدود هذه المسؤولية، ومن ثم أدي ذلك بالعديد من الدساتير والتشريعات إلى ضرورة فرض التأمين الإجباري بهدف القيام بتغطية المخاطر والأضرار القابلة للتأمين^{١٧}. فبموجب عقود التأمين يتم حماية هؤلاء الفئة من خطر الأمراض التي قد تصيبهم، وخطر وقع الحوادث الخاصة بتفاعل أو انفجار هذه المواد مما يساهم في النهاية إلى التغطية التأمينية ضد مخاطر المواد الخطرة، وبموجب وثيقة التأمين يقوم المؤمن بالتزام بالأمور التالية^{١٨}:

- القيام بتحمل الخطر المؤمن ضد وقوعه خلال فترة التأمين.
- القيام بإصدار وثيقة التأمين على حسب نوع الخطر التي يرغب المؤمنون لهم بالتأمين عليه.
- الالتزام بتعويض المتضرر (المؤمن له) بإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

وبناء على ذلك فأن التأمين على حياة الأشخاص المتعاملين مع المواد الخطرة في القانون العراقي يتم التعامل معها بناء على النصوص القانونية الخاصة بقانون التأمين على الحياة، أو من خلال أمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعني بتنظيم أعمال التأمين، حيث أن المشرع العراقي لم يقوم بإصدار تشريع خاص بالتأمين على حياة الأشخاص التي تتعامل مع المواد الخطرة. يترتب على عقد التأمين المواد الخطرة كاعتباره أحد العقود التي تهدف للتغطية التأمينية للعاملين والعمل على تعويض الخطر التي يعود عليها من جراء التعامل مع المواد الخطرة بأن المؤمن لا يعد التزامه بتعويض الضرر التزام مطلق بل مقيد بحكم نصوص المواد القانونية، حيث أن التزام المؤمن تلتزم وجوداً وعدمياً بانعقاد مسؤولية المؤمن له إزاء الضرر فبمجرد احتمال الشروط يصبح المؤمن ملزم بتعويض المؤمن له على أن يكون هذا التعويض في حدود سقف مبلغ التأمين، وفي حال عدم ثبوت المسؤولية فأن المؤمن لا يعد مسئول عن التعويض للمؤمن له^{١٩}. وهذا ما تم تأكيده بموجب نصوص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي نصت مادته رقم ٩٨٨ على ((متي تحقق الخطر، أو

أحل ميعاد العقد أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضي عقد التأمين واجب الأداء، كما نصت المادة ٩٨٩ على قيام المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع المبلغ المستحق بمقتضي عقد التأمين واجب الأداء^١. وفي ضوء ما نصت عليه هذه المواد يصبح المؤمن ملتزم بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي لحقت به والتي تم التأمين ضد وقوعها، متي وقعت أو في حال إحلال ميعاد العقد، كما حددت المادة ٩٩٩ من القانون العراقي سالف الذكر على أن يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق والأضرار التي تكون نتيجة حتمية له، وبالأخص فيما يلحق بالأشياء المؤمن عليها)). وفيما يخص حصول المؤمن له على قيمة التعويض عن الأضرار والمخاطر التي لحقت به فإن المشرع العراقي اشترط حصول المؤمن له على التعويض في حال قام المؤمن بالمطالبة بالحصول على قيمة التعويض بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية. وذلك بموجب نص المادة ١٠٤ التي أكدت على ذلك الأمر ((لا ينتج المؤمن أثره في التأمين ضد المسؤولية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية))^٢. من الجدير بالذكر ومن خلال مراجعة القوانين الخاصة بتغطية كافة المخاطر التأمينية تبين بأن المشرع العراقي لم يتناول أي مواد قانونية تتعلق بالتغطية التأمينية لمخاطر المواد الخطرة، حيث يعد ذلك التقصير يأخذ على المشرع العراقي عدم تناوله نصوص قانونية تهتم بمعالجة التأمين على مخاطر وأضرار المواد الخطرة وما تتمثل عليه هذه المواد من طبيعة ذات درجة عالية من التعقيد والخطورة. وفي ضوء ذلك نوصي المشرع العراقي بضرورة إصدار قانون خاص بالتأمين على حياة الأشخاص المتعاملين مع المواد الخطرة، أو القيام بتعديل قانون التأمين من خلال إضافة نصوص قانونية خاص بتنظيم أعمال التأمين المتعلقة بالمواد الخطرة.

ثانياً: أثر التأمين في التعامل مع المواد الخطرة على المؤمن في القانون الإيراني: فالتأمين من أهم العقود التي أتى به ذلك التطور في الفكر القانوني المدني، وقد ازداد دوره مع تطور المجتمعات حتي كاد يقوم بتغطية كافة الأنشطة والمخاطر المترتبة عليها، فهو أحد الآليات الخاصة بمواجهة الخطر، من خلال دوره في تحقيق

التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت ضد العديد من الأخطار، فلذلك تلعب شركات التأمين دور أساسي في إدارة المخاطر التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات، فتلك الشركات منوط به نقل رفع الخطر عن الأفراد وتحمله في حالة وقوعه، فسوف نوضح أثر التأمين على المتعاملين مع المواد الخطرة على (المؤمن) شركة التأمين في القانون الإيراني. أشارت المادة رقم ١٨٣ من القانون المدني الإيراني بأن التأمين ((عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر يتعهد بموجبه أطرافه بأشياء أو وعود متبادلة بحيث ينفذها القانون))^{٢٢} . " فوفقاً لذلك يتضح بأن التأمين عقد له طرفان - شركة التأمين الطرف الأول، والمؤمن له هو الطرف الثاني، وطبقاً لذلك العقد يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له بما تم الاتفاق عليه في حالة وقوع الأضرار أو الخسائر التي تم التعاقد عليها، وهذا العقد يتم من خلال الإيجاب والقبول بين الطرفين^{٢٣} . فبموجب نص هذه المادة يتبين بأن التأمين علاقة تنشأ بين طرفين هما (المؤمن) شركة التأمين) _ المؤمن له (الشخص الذي يتم التأمين على حياته. حيث يلتزم المؤمن له أو ما ينوب عنه في التأمين أن يدفع مبلغ من المال بشكل محدد بناء على نص العقد - في مقابل التأمين عليه ضد خطر الإصابة أو العجز أو الوفاة، طبقاً لنصوص العقد وبنوده، وفي حالة وقوع الخطر تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له بما تم الاتفاق عليه في وثيقة التأمين. حيث أن المشرع الإيراني قام بوضع حدود للأضرار التي تلزم شركات التأمين بتغطيتها، وذلك بموجب نظام التأمين الإلزامي إلا أنه قد تستثنى بعض الأضرار من نطاق التغطية التأمينية " حيث تتمثل الأضرار المشمولة بالتأمين الإلزامي طبقاً لما ورد في نظام التأمين الإلزامي الإيراني فقد نصت على ((الوفاة أو أي إصابة جسمية تلحق بالغير أو أي أضرار معنوية ناجمة عنها الخسائر بممتلكات الغير بسبب حادث المركبة) وفقاً لما ورد في هذا المفهوم يتبين بأن المشرع الإيراني حدد طبيعة الأخطار التي يمكن تغطيته من شركة التأمين سواء هذه الأخطار قد لحقت هذه الأضرار بالأشخاص أو عادت على الممتلكات العامة، أيأ كانت طبيعة هذه الأضرار (مادية - معنوية)^{٢٤} . وقد تم التأكيد على ذلك في قانون التأمين الإيراني قانون بمه مصوب ٧/ ٢ / ١٣١٦، حيث نصت مادته الأولى على أن التأمين

عقد يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بدفع أموال للطرف الآخر وفي حالة وقوع حادث يقوم بتعويض الضرر الذي لحق به أو دفع مبلغ معين. الملزم هو المؤمن، وطرف الالتزام هو المؤمن، والمبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن، وقسط التأمين، وما يفعله المؤمن له، يمكن أن يسمى التأمين^{٢٥}. ولعل أهم الآثار الناتجة على المؤمن عند التأمين على حياة الأشخاص المتعاملين مع المواد الخطرة بالنسبة للمؤمن هو القيام بتعويض المؤمن له في حالة وقوع الخطر، ولذلك نصت المادة ١٩ من قانون التأمين الإيراني المصوب في عام ١٣١٦ أن: مسؤولية المؤمن هي الفرق بين ثمن الشيء المؤمن عليه قبل الحادث مباشرة وثمرته بعده، ومن خلال يتم دفع باقي المبلغ نقداً بعد وقوع الحادث مباشرة، باستثناء حق الإصلاح أو الاستبدال بالنسبة للمؤمن فإنه منصوص عليه في وثيقة التأمين، وفي هذه الحالة يطلب من المؤمن له تغطية موضوع التأمين خلال الفترة الزمنية وأقل من ذلك لا يمكن إصلاحه أو استبداله وفي كل الأحوال فإن المسؤولية القصوى للمؤمن تتمثل في القيام بدفع المبلغ المؤمن عليه. فبموجب ما نصت عليه هذه المادة يتبين بأن المشرع الإيراني حدد مسؤولية المؤمن (شركة التأمين) في القيام بدفع قيمة التعويض في حالة وقوع الخطر أو الحادث التي تم التأمين ضد وقوعه، فالمؤمن ملزم بضمان تغطية الخطر الثابت مع ضمان بتغطية تفاقم الخطر المتمثل في قابلية الخطر بالتغيير^{٢٦}. حيث تتمثل أهم تعهدات المؤمن القيام بدفع حق التأمين وعرض المعلومات الصحيحة وخطر موضوع التأمين للمؤمن، مع القيام بإعلان شدة الخطر وذلك بموجب ما ورد في نص المادة الأولى من قانون التأمين (يكون المؤمن هو الشخص الحقيقي أو القانوني بموجب اتفاقية التأمين ويتعهد بدفع حق التأمين سواء انعقدت اتفاقية التأمين لمصلحته أو لشخص آخر).

المطلب الثاني: التأثيرات التعامل مع المواد الخطرة على المؤمن له في القانون العراقي والإيراني: مقدم طلب التأمين ويسمى بعد سريان عقد التأمين (المؤمن له) وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري (الشركات) الذي حصل على وثيقة التأمين من المؤمن (شركة التأمين). فبموجب وثيقة التأمين يترتب على هذا الشخص التزامات

لصالح شركة التأمين، فمن ضمن هذه الالتزامات ((إن يدلي إلى المؤمن بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه، حتى يتمكن الأخير من تقدير قيمة المخاطر التي يأخذ على عاتقه مواجهتها، ويلتزم المؤمن له بأن يدلي بالمعلومات والبيانات على مرحلتين: الأولى، في مرحلة التعاقد أي وقت إبرام العقد، حيث يلتزم بأن يدلي في هذا الوقت بجميع البيانات والمعلومات التي تكون معلومة من قبله ومؤثرة في الخطر والتي يهم المؤمن معرفتها. والمرحلة الثانية، أن المؤمن له يلتزم بأن يدلي إلى المؤمن عن جميع الظروف التي تطرأ أثناء سريان العقد ويكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حدة المخاطر)). بالإضافة إلى الالتزام بدفع قيمة التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين بشكل شهري أو دوري على حسب الاتفاق في العقد التي تم إبرامه. وبناء على ذلك يعد التأمين على الحياة بكافة أنواعه وجد بهدف توفير الحماية للمؤمن له من أي أضرار أو أضرار تصيب المؤمن له أثناء العمل. حيث أن فكرة التأمين تحقق العديد من الامتيازات ولعل من أهمها القيام بتغطية المخاطر والأضرار، وذلك من خلال علمها بطبيعة ومدى هذه المخاطر قبل إبرام وثيقة التأمين. فبموجب عقد التأمين المبرم بين طرفي العقد في حالة تحقق الخطر التي تم التأمين ضده، يقوم المؤمن له بالحصول على التعويض بالقيمة أو المبلغ المتفق عليه، سواء كان ذلك المبلغ يتم أخذه دفعة واحدة أو يتم تحصيله في شكل أقساط دورية. فمن خلال ما سبق يمكن القول بأنه إذا كان المؤمن له يدفع ما يعرف بأقساط التأمين حسب ما يتطلبه العقد فإن شركة التأمين تلتزم بأداء مبلغ التأمين وقد يكون تعويضاً عن الخطر الذي تم التأمين ضد وقوعه - وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه. يعد حق المؤمن له تجاه المؤمن له هو السبيل الوحيد لتقرير حق المضرور في الحصول على التعويض الكافي، ومن ثم فإن فيتم أقرر مسؤولية المؤمن له قبل المضرور بما يستلزم تحديد دين المضرور في أساسه ومداه^{٢٧}، يترتب على عقد التأمين على حياة الأشخاص المتعاملين مع المواد الخطرة حق المؤمن له بالحصول على التعويض في حالة وقوع الخطر وإصابته بالضرر. فالمؤمن يكون ضامن للمؤمن له في حالة قيامه بالمطالبة بالتعويض في حال وقع الخطر (سواء كانت المطالبة ودية أو قضائية)، حيث

أن المؤمن لا يلتزم بالتعويض في التأمين من المسؤولية إلا بعد وقوع الفعل الضار المنصوص عليه في العقد وقيام الغير المضور بمطالبة المؤمن له، (ف عقد التأمين لا يقع أثره بمجرد انعقاده فيلتزم المؤمن والضمان والمؤمن له بدفع الأقساط ابتداء من وقت تمام العقد، لكن التزام المؤمن بتعويض المؤمن له، لا يتحقق إلا بوقوع الخطر المؤمن منه في الزمان والمكان المتفق عليهما في وثيقة التأمين)^{٢٨}. تقوم شركة التأمين باستبعاد بعض المخاطر من التغطية التأمينية، على سبيل المثال، يمكن اعتبار الحريق الناجم عن العمل المتعمد لموظفي شركة التأمين بمثابة خطر نشوب حريق. تم إصداره تحت الغطاء التأميني .

أولاً: أثر التعامل مع المواد الخطرة على المؤمن له في القانون العراقي : يمثل المؤمن له الجهة التي تؤدي التزاماتها المقابلة لالتزامات المؤمن وهو صاحب الحق في مبلغ التعويض أو التأمين، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً^{٢٩}، وهو الذي قام بإبرام عقد التأمين ويحمل وثيقة التأمين، وبموجب عقد التأمين على حياة الأشخاص من عقود لمدته التي يستمر تنفيذها فترة من الزمن، أي لا يتوقف التزام المؤمن له عند حدود الإعلان عن وجود المخاطر عند انعقاد العقد، بل يستمر التزامه أثناء تنفيذ العقد، وذلك بالأخطار عن كل ظرف من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المخاطر وتفاقمها، من خلال إبرام وثيقة التأمين على حياة الأشخاص المتعاملين مع المواد الخطرة، يتم بموجب هذه الوثيقة الالتزام بدفع الأقساط التأمينية للمؤمن له، مع ضرورة القيام بالإبلاغ عن المخاطر، حتي يتمكن المؤمن من القيام بتحديد قسط يتناسب مع الخطر في حالته التي وجد عليها، وبموجب وثيقة التأمين التي تم إبرامها لا يجوز إن يتم الزام المؤمن بضمان خطر مالم يدخل في الحسبان وقت التعاقد، ولذلك فالمؤمن له يقوم بالإدلاء بكافة البيانات التي تتعلق بالتغطية التأمينية، حتي يستطيع المؤمن (شركة التأمين) اتخاذ قرار بقبول التغطية التأمينية أو رفضها. وفي ضوء ذلك وبمجرد قبول وثيقة التأمين بين أطرافها فيترتب عليه أنه في حال وقوع الضرر أو الخطر المؤمن ضد وقوعه فأن المؤمن يقوم بدفع التعويض المتفق عليه للمؤمن له، وذلك طبقاً لما نصت عليه القوانين والتشريعات، وبالنسبة للمشرع

العراقي فقد نص في مادته رقم (٩٩٧) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على ((يجوز في التأمين على الحياة الإنفاق على أن يدفع نبلغ التأمين، أما إلى أشخاص معينين أو إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد)). فمن منطلق نص هذه المادة يتبين بأن الآثار التي تترتب على عقد التأمين على حياة الأشخاص المتعاملين مع المواد الخطرة هو يحق لهم صرف مبلغ التعويض في حال وقع الضرر، أو يتم صرف مبلغ التعويض لأشخاص تم تحديدهما في وثيقة التأمين أو أشخاص يتم تعيينهما بعد ذلك.

ثانياً: أثر التعامل مع المواد الخطرة على المؤمن له في القانون الإيراني : يمكن اعتبار التأمين على الحياة في إيران، إلى جانب جميع التغطيات والخدمات المقدمة لشركات التأمين، استثماراً جيداً وآمناً لهم. ولهذا السبب يطلق عليه أيضاً تأمين الاستثمار. فقد نصت المادة رقم ٢٣ من قانون التأمين الإيراني المصوب في عام ١٣١٦ على " في التأمين على الحياة أو تلف أو كسر أحد أعضاء الجسم يجب دفع المبلغ المدفوع بعد وفاة الجسم أو عجزه، ويجب أن يتم تحديده بين الطرفين وقت عقد التأمين. كما نصت المادة رقم ٢٦ من القانون سالف الذكر على " حق المؤمن له خلال كامل مدة سريان عقد التأمين على الحياة تحويل المبلغ المحدد في وثيقة التأمين، ويجب أن يتم التوقيع على النقل المذكور من قبل الناقل والمؤمن"

المطلب الثالث: دور القوانين والتشريعات في توفير الحماية من المواد الخطرة : أصبحنا نستخدم المواد الكيميائية (المواد الخطرة) في الوقت الحاضر في العديد من الأنشطة (الصناعية والزراعية) إلا أن الاستخدام غير السليم يؤدي إلى أضرار سلبية على صحة الإنسان وبيئته، وفي ضوء ذلك نجد هناك تزايد في الاهتمام العالمي في النصف الثاني من القرن العشرين بالمخاطر التي تهدد البيئة والصحة البشرية، ويرجع ذلك إلى تضاعف الإنتاج العالمي من النفايات الخطرة، وتزايد في معدلات نقلها وتداولها وتخزينها، مما هدد ذلك بحدوث كوارث عالمية، ومن منطلق مبدأ الوقاية خيراً من العلاج ولاعتبارات تتعلق بحماية الصحة البشرية والبيئية من أضرار ونفايات التعامل مع هذه المواد الخطرة، حيث تعتبر المخاطر الكيميائية الأكثر تواجداً والأكثر خطورة

خاصة في ظل التوسع في إنتاج كميات كبيرة من المواد الكيميائية، وازدياد عدد المركبات بشكل سنوي^{٢٠}، فلذلك فقد تم بذل العديد من الجهود الدولية، ووضع العديد من القواعد الخاصة بكيفية التعامل الصحيح والأمن مع هذه المواد، ولا يقتصر الأمر عند ذلك بينما تبنت التشريعات الدولية العمل على توفير الحماية من المواد الخطرة. مثل موضوع حماية الإنسان وبيئته يعد من أكثر الموضوعات التي نالت حصة كبيرة من الاهتمام العالمي، حيث أن هذه المشكلة ذات تأثير عالمي وقد ظهر ذلك الاهتمام مصاحباً لإعقاب الثورة الصناعية وما نتج عنها من تلوث، هو نتاج الاستغلال السيئ للموارد الطبيعية وعدم التحكم في مخلفات العمليات الصناعية، الذي نتج عنه العديد من الأضرار وهدد وجوده وكافة الكائنات الحية التي تعيش في هذا الكون، حيث تفاوتت درجة الخطورة من إقليم إلى آخر وعلى حسب العنصر الذي يصيب البيئة، ولعل من أهم القوانين التي عالجت موضوع المواد الخطرة ونفاياتها وكيفية التعامل معها^{٢١}:

- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ : يهدف هذا القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال^{٢٢} ولعل من أهم الأمور التي تسعى إلى معالجتها النفايات الخطرة التي تضر بالإنسان والبيئة، حيث نص هذا القانون على أن المواد الخطرة والنفايات في المادة الثانية في فقرتها العاشرة والتي نصت على أن النفايات الخطرة تتمثل في تلك المواد الصلبة والسائلة والغازية الغير قابلة للاستخدام أو التدوير الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات". وفي الفقرة التالية لهذه الفقرة تنظر إلى النفايات على أنها " هي تلك المواد التي يتسبب في محتوياتها من المواد الضارة ضرراً خطيراً للإنسان أو البيئة" كما أشارت في الثالثة عشر بأن المواد الخطرة: المواد التي تضر بصحة الإنسان عند إساءة استخدامها أو تؤثر

تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة أو الممغنطة))^{٣٣}.

حيث يعد قانون حماية وتحسين البيئة من أهم القوانين التي قامت بمعالجة المواد الخطرة ومنع تداولها والتي نصت مواد هذا القانون:

المادة - ٢٠ - يمنع ما يأتي:

أولاً: ((رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئياً وبما يكفل عدم تعرض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة آنياً ومستقبلاً لأثارها الضارة)).

ثانياً: ((نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية)).

ثالثاً: ((إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي إضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطيرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار)).

رابعاً: ((إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية)).

خامساً: ((إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة)).

ومن الجدير بالذكر النص على أن سوء إدارة النفايات الخطرة يؤثر في صحة الإنسان من خلال إصابته بالأمراض الخطرة، كما أنه لا يؤثر في مستقبل الأجيال لما ينتج عنه

التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات ضرورة التخلص الآمن من مخلفات المنشآت، أو المشروعات خلال مدة زمنية لا تتجاوز عشرين يوماً تبدأ من تاريخ تسليم، أو تشغيل المشروع. هذه كانت أهم الضوابط العامة التي أرساها قانون تنظيم إدارة المخلفات ولائحته التنفيذية. تنص المادة ٥٩، من قانون تنظيم إدارة المخلفات، على ((أنه مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية، يحظر تصدير المواد أو المخلفات الخطرة.)) كما تحظر المادة ٦٢، ((استيراد المخلفات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية، كما يحظر مرور السفن التي تحمل مواد أو مخلفات خطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أو السماح بمرورها إلا بترخيص من وزارة النقل أو هيئة قناة السويس، بحسب الأحوال، وبعد موافقة الجهاز على النحو المبين بهذا القانون^{٣٤}. ومن خلال ما تقدم يعتبر قانون) تنظيم إدارة المخلفات الجديد ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ (خطوة إيجابية نحو حماية البيئة وتنظيم التعامل مع المخلفات الخطرة التي تصيب الإنسان بالأضرار. وفي مملكة البحرين فقد تم إصدار قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بإدارة المواد الكيميائية الخطرة،^{٣٥} حيث يهدف هذا القرار إلى وضع نظام مراقبة وإدارة سليمة للمواد الكيميائية الخطرة المدرجة في القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢. بشأن التحكم في استيراد واستخدام المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة، كما يتم تطبيق القرار على جميع الممارسات التي تتضمن إدارة المواد الكيميائية الخطرة مثل إنتاجها وتداولها وتخزينها ونقلها واستخداماتها. وبالنسبة لدولة الإمارات فقد قامت بإصدار ((نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ في شأن الأنظمة اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ ،) يعد الهدف من هذا القرار وضع آليات إدارة المواد الخطرة والتعامل معها، كما حدد هذا القانون مجموعة من القواعد والإجراءات العامة المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة. وعلى الرغم من دور هذا القرار في تحديد آليات التعامل مع المواد الخطرة ونفاياتها إلا أنه لم يضع عقوبات أو الزامات على من يتعامل مع هذه المواد بطرق غير سليمة وآمنة^{٣٦}.

النتائج والتوصيات.

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث، توصل الباحث للنتائج والتوصيات التالية.

أولاً: النتائج .

– أصبح التعامل مع المواد الخطرة من إهم المشكلات التي تشغل فكر الأفراد في العصر الحديث، لما لها من آثار ضارة على الكائنات الحية وغير الحية. فحتى يتم تحفيز العاملين في التعامل مع هذه المواد وضمان حياتهم، استوجب الأمر القيام بالتأمين على حياة المتعاملين مع تلك المواد بما يضمن ذلك ولاء وإنتماء الموظفين للمؤسسة التي يعملون من خلالها.

– يمنح التأمين على الحياة العاملين تغطية تأمينية في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم أو المؤقت الناتج عن حوادث العمل، ومن ثم تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين.

– يلتزم المؤمن (شركة التأمين) في حالة تحقق الخطر أو حلول ميعاد الاجل المتفق عليه في عقد التأمين، القيام بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له، وقد نظمت العديد من التشريعات هذه العلاقة، ونصت على طبيعة المعالجة التشريعية الناتجة عن العلاقة بين (المؤمن والمؤمن له) وتعويض الضرر الناتج عن تحقق الخطر.

– يساعد التأمين على حياة الأشخاص العاملين في المواد الخطرة على التقدم في الحياة مهما كانت التحديات التي تقابلهم كبيرة أو صغيرة، وذلك من خلال توفير الضمانة القانونية على تعويضهما في حالة وقوع أي أخطار من جراء التعامل مع هذه المواد.

– أن استعمال المواد الخطرة ينتج عنها العديد من الأضرار على صحة الإنسان، ومن ثم فلابد من حماية الإنسان مع أضرار التعامل مع المواد الخطرة، وتوفير الأمان والحماية له، لتشجيعه على التعامل مع هذا المواد، بما يفيد ذلك في تحقيق التطوير والتنمية.

– أن المشرع العراقي حدد الأسباب التي تؤدي إلى بطلان وثيقة التأمين هو القيام بمخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها، حيث أن ذلك الشرط يحمل في طياته الكثير من الضرر والتعسف بحق المؤمن له.

– أن التأمين على العاملين مع المواد الخطرة يستوجب ضرورة مطابقة الأخطار الناجمة عن التعامل مع هذه المواد للأسس الفنية لعقد التأمين وحتى يتم مطابقة ذلك يتم من خلال معرفة طبيعة الخطر التي ينجم عن التعامل مع المواد الخطرة ومدى تأثيره على حياة الأشخاص (المتعاملين مع هذه المواد بحكم طبيعة عملهم).

- التأمين على حياة الأشخاص المتعاملين مع المواد الخطرة في القانون العراقي يتم التعامل معه استناداً إلى النصوص القانونية لقانون التأمين على الحياة، أو من خلال الأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتنظيم العمل التأميني، حيث لم يصدر المشرع العراقي تشريعاً خاصاً بالتأمين على حياة الأشخاص المتعاملين مع المواد الخطرة. - الآثار المترتبة على المؤمن له عند التأمين على حياة الأشخاص المتعاملين مع المواد الخطرة بالنسبة للمؤمن له هو تعويض المؤمن له في حالة وقوع الخطر. ثانياً: التوصيات .

– نوصي المشرع العراقي والإيراني بضرورة اصدار قانون مستقل عن القانون المدني في بلورة منظومة قانونية حديثة تراعى البعد الاجتماعي والاقتصادي في العملية التأمينية.

– نوصي المشرع العراقي والإيراني بضرورة إصدار قانون خاص بالتأمين على حياة الأشخاص المتعاملين مع المواد الخطرة، أو القيام بتعديل قانون التأمين من خلال إضافة نصوص قانونية خاص بتنظيم أعمال التأمين المتعلقة بالمواد الخطرة .

– على المشرع الإيراني ضرورة النص على مواد قانونية فيما يخص التعامل مع المواد الخطرة .

المصادر والمراجع

١. حميدة جميلة، نظام التأمين عن الأضرار والكوارث البيئية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثالث، مجلد ٢.
٢. عبد العاطي، أمل محمد، (٢٠١٤)، صعوبات التأمين ضد مخاطر الأنشطة الفضائية، مجلة الدراسات القانونية والفضائية، مج ١٠، ع ٢.
٣. إسماعيل، أشرف محمد، (٢٠١٨)، التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية - دراسة مقارنة، مؤتمر البيئة والقانون، جامعة طنطا.
٤. محمد، أحمد محمد فرحان، أبو زيد، محمد أحمد محمود، (٢٠٢١)، نموذج إكتواري مقترح لتسعير تأمين الحماية والأذكار بالتطبيق على قطاع التأمين بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد ٢٢، العدد الثاني.
٥. أبو هلال، إبراهيم ماضي، الشفيرات، فيصل، (٢٠١٧)، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية - دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مج ٣، ع ٢.
٦. ناصر مهدي، (٢٠١٣). الأهمية الاقتصادية لإدارة الخطر في المؤسسة، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد ٨.
٧. سالم، محمود، (٢٠٢٠)، التغيرات المالية في القيم التأمينية الخاصة بأطراف وثيقة التأمين المرتبطة بوحدة استثمارية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، مج ٦، ع ١ البلداوي، علاء عبد الكريم، (٢٠١٧)، الإلغاءات في وثائق التأمين على الحياة وأثرها في الملاءة المالية لشركات التأمين، مجلة دراسات محاسبية ومالية، مجلد ١٢، ٨.
٨. بشاعة فيصل، (٢٠٢١ - ٢٠٢١)، الأحكام العامة لعقد التأمين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد باديس، كلية الحقوق.
٩. تقي أمين، لحواصة حسين، (٢٠٢٣)، مكانة شركة التأمين في مواجهة الاخطار الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد البشير، كلية الحقوق.
١٠. إسماعيل، أشرف محمد، (٢٠١٨)، التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية - دراسة مقارنة، مؤتمر البيئة والقانون، جامعة طنطا.

١١. علوان، حميد جاسم، الطائي، فوزي علاوي، (٢٠٢٠)، إدارة الخطر والتأمين، شركة الزاوية للدعاية والإعلان، الطبعة الأولى.
١٢. خليل، مصطفى، (٢٠٠١)، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دراسة في عقد التأمين، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى.
١٣. مجيد، نافع تكليف، عويد، محمد حمزة وآخرون، (٢٠٢٢)، جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقي، مجلة المعهد، العدد ٨، .
١٤. البلداوي، علاء عبد الكريم، (٢٠١٧)، الإلغاءات في وثائق التأمين على الحياة وأثرها في الملاءة المالية لشركات التأمين، مجلة دراسات محاسبية ومالية، مجلد ١٢، مصادر فارسية
١٥. اميري قائم مقامي، عبد المجيد، (١٣٨٧)، حقوق التعاهدات - انتشارات، الطبعة الأولى، جامعة طهران، المجلد الثاني.
١٦. شوشتری، سيد محمد حسن ملائكة- سياح رحيم، (٢٠١٨)، ماهية وآثار تأمين المسؤولية المدنية في القانون الإيراني، مجلة كلية الفقه، العدد الثامن والعشرون. المصادر الاجنبية
١٧. Grasso D., & et al., "HAZARDOUS WASTE", EOLSS, 1999 P. 22 .
http://www.epa.ie/pubs/reports/waste/haz/NHWM_Plan
- القوانين
١٨. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المادة الثانية الفقرة (الثالثة عشر)، الوقائع العراقية- العدد ٤١٤٢.
١٩. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المادة الثانية الفقرة (الثالثة عشر)
٢٠. قانون شركات التأمين العراقي رقم ٧ لسنة ١٩٣٦، المادة الثانية - الثالثة .
٢١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ - المادة رقم (٩٨٣) .
٢٢. قانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ المتعلق بتنظيم إدارة المخلفات.
٢٣. قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ الخاص إدارة المواد الكيميائية الخطرة

- ١ حميدة جميلة، نظام التأمين عن الأضرار والكوارث البيئية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثالث، مج ٢، ص ٢.
- ٢ عبد العاطي، أمل محمد، (٢٠١٤)، صعوبات التأمين ضد مخاطر الأنشطة الفضائية، مجلة الدراسات القانونية والفضائية، مج ١٠، ع ٢، ٩٩١.
- ٣ إسماعيل، أشرف محمد، (٢٠١٨)، التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية - دراسة مقارنة، مؤتمر البيئة والقانون، جامعة طنطا، ص ٣.
- ٤ محمد، أحمد، محمد فرحان، أبو زيد، محمد أحمد محمود، (٢٠٢١)، نموذج إكتواري مقترح لتسعير تأمين الحماية والأضرار بالتطبيق على قطاع التأمين بالملكة العربية السعودية، مجله البحوث المالي والتجاري، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ص ١٥٧.
- ٥ أبو هالة، إبراهيم مضي، الشفيرات، فيصل، (٢٠١٧)، الالتزام لمؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية - دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني، مجله جامع الحسين بن طلال للبحوث، مج ٣، ع ٢، ص ٢٣٢.
- ٦ متطلبات مخازن المواد الكيميائية وشروط تخزينها، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية المديرية العامة للدفاع المدني شئون العمليات، الإدارة العامة للسلامة ص ١١.
- ٧ ناصر مهدي، (٢٠١٣)، الأهمية الاقتصادية إدارة الخطر في المؤسسة، مجله الاقتصاد ال جديد، العدد ٨، ص ٩٠.
- ٨ Grasso D., & et al., HAZARDOUS WASTE", EOLSS, 1999 P. 22.
http://www.epa.ie/pubs/reports/waste/haz/NHWM_Plan.
- ٩ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المادة الثانية الفقرة (الثالثة عشر)، الوقائع العراقية- العدد ٤١٤٢، ص ٢.
- ١٠ مؤسسة النقد العربي السعودي، المعاهد المالي، (٢٠١٦)، مدخل إلى أساسيات التأمين، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ٥.
- ١١ سالم، محمود، (٢٠٢٠)، التغييرات المالي في القيم التأمينية الخاصة بأطراف وثيقة التأمين المرتبطة بوحدة استثمارية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، مج ٦، ع ١٠، ص ١١٠٨.
- ١٢ البداوي، علاء عبد الكريم، (٢٠١٧)، الإلغاءات في وثائق التأمين على الحياة وأثرها في الملاءة المالي لشركات التأمين، مجلة دراسات محاسبية ومالية، مج ١٢، ع ٤٠، ص ١١٠.
- ١٣ بشاعة فيصل، (٢٠٢١-٢٠٢١)، الأحكام العامة لعقد التأمين، رساله ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد باديس، كلية الحقوق، ص ٢٢.
- ١٤ قانون شركات التأمين العراقي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، المادة الثانية - الثالثة.
- ١٥ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ - المادة رقم (٩٨٣).
- ١٦ تقي أمين، لحواصة حسين، (٢٠٢٣)، مكانة شركة التأمين في مواجهة الاخطار الاقتصادية، رساله ماجستير غير منشورة، جامعة محمد البشير، كلية الحقوق، ص ٢٥.
- ١٧ إسماعيل، أشرف محمد، (٢٠١٨)، التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية - دراسة مقارنة، مؤتمر البيئة والقانون، جامعة طنطا، ص ١٩.
- ١٨ علوان، حميد جاسم، الطائي، فوزي علاوي، (٢٠٢٠)، إدارة الخطر والتأمين، شركة الزاوية للدعاية والإعلان، الطبعة الأولى، ص ١٥.
- ١٩ خليل، مصطفى، (٢٠٠١)، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعة، دراسة في عقد التأمين، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى، ص ١١٦.

- ٢٠ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ - رقم ٩٨٨ - المادة رقم ٩٨٩.
- ٢١ إقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ - رقم المادة (١٠٠٤).
- ٢٢ اميري قائم مقام، عبد المجيد، (١٣٨٧)، حقوق التعاهدات - انتشارات، الطبعة الأولى، جامعة طهران، المجلد الثاني.
- ٢٣ شوشتری، سيد محمد حسن ملائكة- سياح رحيم، (٢٠١٨)، ماهية وأثر تأمين المسؤولية المدنية في القانون الإيراني، مجلة كلية الفقه، العدد الثامن والعشرون، ص ٣٨٣.
- ٢٤ شوشتری، سيد محمد حسن ملائكة- سياح رحيم، (٢٠١٨)، المرجع السابق، ص ٣٩٤.
- ٢٥ قانون بى مه مصوب ٢٠٠٧/٠٢/١٣ المادة الأولى، متاح على الموقع الإلكتروني www.ekhtebare.com
- ٢٦ العبيدي، فايز عبيدان رحيم، (٢٠١٥)، النظام القانوني لعقد التأمين على الحياة : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشور، جامعه آل البيت، كلية القانون، ص ٨٦.
- ٢٧ إبراهيم، حسيني إبراهيم أحمد، (٢٠١٣)، أثر دعوى المضرورة المباشرة في التأمين، مجلة كلية الشريعة والقانون، ص ٢٨٤.
- ٢٨ مقدم، سعيد، (٢٠٠٨)، التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، ص ٤٤.
- ٢٩ علوان، حميد جاسم، الطائي، فوزي علاوي، مرجع سابق ذكره، ص ١١.
- ٣٠ أبو شتيته، أبو بكر علي، الماقوري، عبد الفتاح محمد أحمد، (٢٠٢٢)، دراسة تقييم مخاطر المواد الكيميائية في العمل واضرارها على البيئة المحيطة، مصدر سابق ذكره، ص ٥.
- ٣١ مجيد، نافع تكليف، عويد، محمد حمزة وآخرون، (٢٠٢٢)، جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقي، مجلة المعهد، العدد ٨، ص ٢١١.
- ٣٢ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
- ٣٣ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
- ٣٤ قانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ المتعلق بتنظيم إدارة المخلفات.
- ٣٥ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بإدارة المواد الكيميائية الخطرة

<https://uaelegislation.gov.ae/ar/legi> ٣٦